المحاضرة رقم12

استصحاب الحال

الاستصحاب مصطلح فقهي أساسا يقصد به بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره فإن كان الأصل في الشيء الإباحة كالأطعمة ، فالأصل حتى يقوم دليل التحريم والعكس صحيح، يقول ابن الأنباري : إعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة، و المراد به "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"[1]، وقال : "واستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال هو البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء يوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب، وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف فشبه الحرف في نحو (الذي) وتضمن معنى الحرف في نحو (كيف)، وما يوجب الإعراب من الأفعال هو مضارعة الاسم"[2]... ويرى ابن الأنباري أن أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به.

يرى تمام حسان أن استصحاب حال الأصل دفع النحاة إلى تجريد الأصول، معرفة أصل دفع النحاة إلى تجريد الأصول، ومعرفة أصل الوضع، وأصل القاعدة، وما يرتبط بذلك من عدول عن الأصل، وردّ إلى الأصل.[3]

ولا بد للنحاة أن يجردوا صورة أصلية لعناصر التحليل النحوي قبل أن يتكلموا.

---

[1] ابن الانباري: الاعراب في جدل الاعراب، ص 46

[2] لمع الأدلة، ص 141

[3] ينظر الأصول ، ص 107، 108، 109، 110،....

1-الأصل:

هو الحكم الذي يستحقه الشيء، بذلك والأصل يتناول الحكم الذي تتسم به أجناس الكلم الثلاثة من حيث البناء والإعراب، فالأصل في العمل، للأفعال، والأصل في الأسماء ألا تعمل، واسم الفاعل فرع عن الفعل في العمل، والأصل الإظهار، والفرع الإضمار، وقد لاحظ النحاة أن القواعد التي استنبطت من المسموع تحتمل بعض الاستثناءات ومنها فرق النحاة بين القاعدة الأصلية وما استثنى منها، ووصفوا صورة أصلية للقاعدة تسمى أصل القاعدة فأصل وضع الحرف أصل نطقه والصفات التي تحدد نطقه[1]كأن تقول:

أصل النون مكونا من العناصر الآتية:[2]

- الأصل في النون أن تنطق في اللثة.
- الأصل في النون أن تكون أنفية.
- الأصل في النون أن تكون مرفقة.

و أصل الكلمة البحث عن أصلها بعد تجريدها[3]

و الأصل في الجملة فهو العمدة ولا تكون الجملة إلا به وغيره فضله ويضاف إلى هذا الأصل ما يلي:[4]

- الأصل الذكر.
- الأصل الإظهار.

---

[1] تمام حسان: الأصول ، ص 109

[2] المرجع نفسه، ص .....

[3] المرجع نفسه، ص 115

[4] المرجع نفسه، ص 121

- الأصل الوصل.
- الأصل الرتبة.
- الأصل الإفادة.

ومنها أصل القاعدة : كقاعدة رفع الفاعل والمبتدأ وتقدم الفعل على الفاعل وهكذا، والأصل في الكلام ان يوضع للفائدة ثم يليها في الأهمية تلك القواعد التي تحقق الفائدة من القرائن:[1]

1- الإعراب و غرضه ابراز المعنى (قرنية الاعراب)
2- الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة والخبر نكرة (قرينةالبنية).
3- الأصل في الصفة تتبع الموصوف (قرينة التضام)
4- الأصل في الكلام أن يوضع على لفظه(قرنية بنية)
5- لا يجوز تقديم ما يرتفع بالفعل عليه (قرنية رتبة)

2- الفرع:

هو المعدول به عن الأصل المجرد فعدول عن أصل وضع الحرف كأن يتوالى حرفان متقاربان في المخرج كره العرب تواليهما ثم عدلوا عن أصل أحدهما ومالوا به إلى مخرج آخر أو بعض صفاته، والعدول عن أصل وضع الكلمة يكون بالتغيير في أصل الاشتقاق أو أصل الصيغة والعدول عن أصل وضع الجملة يكون بواسطة الحذف، الإضمار، الفصل والوصل، التقديم والتأخير.

[1] تمام حسان، الأصول: ص 123

3- الفرق بين الأصل والفرع في كل من القياس والاستصحاب:

العلاقة بين الأصل والفرع في القياس تقوم على أساس أن توجد علّة جامعة بينهما تستوجب الحكم في الأصل أو نوع الشبه أو طرد يجمع بينهما فيأخذ الفرع حكم الأصل دون وجود علاقة أصلية وفرعية بينهما على خلاف الأصل والفرع في الاستصحاب أن يعد الفرع فيه معدولا به عن الأصل، كما يعد الأصل أصلا مجردا وإن كان من وضع النحاة، ففي الاستصحاب ندرك العلاقة الأصلية والفرعية بين الأصل والفرع.

فالأصل في الاستصحاب أن يكون تجريدا أما في القياس قد يكون تجريدا وقد يكون مسموعا.

وقد عقد ابن جني بابا في كتابه الخصائص خاص باستصحاب الحال جعله بعنوان (باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع إلى الترك والتحول) دون ذكر للمصطلح.

4-بعض استدلالات ابن الأنباري في استصحاب الحال:

1- استعان باستصحاب حال الأصل في نفي ما ذهب إليه البصريون من جواز تقديم خبر ليس عليها باعتبارها فعلا والأصل في الأفعال أن تعمل وهذا يدل على جواز إعمالها ولكن لا يدل على جواز تقديمها على معمولها، لأن تقديم المعمول على الفعل يقتضي تصرف الفعل بنفسه وليس فعل غير متصرف فلا يجوز.
2- اللذين في حال التثنية ينفي الإعراب في الأصل.